

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

من ورود الأمر أو لا يجوز فإن كان الأول فالكلام فيه كالكلام في أصل الأمور به وهو تسلسل ممتنع وإن كان الثاني فهو أيضا ممتنع لأن البدل لا يزيد على نفس المبدل ووقت المبدل غير معين فكذلك البدل وإن جاز التأخير أبدا لا ببدل ففيه إخراج الواجب عن حقيقته وهو محال . الرابع من الوجوه الأول أن امثال الأمور به من الخيرات وهو سبب الثواب فوجب تعجيله لقوله تعالى { فاستبقوا الخيرات } (2 البقرات 148) وقوله تعالى { وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض } (3 آل عمران 133) أمر بالمسارعة والمسابقة وهي التعجيل والأمر للوجوب .

والجواب عن الوجه الأول أنه إنما فهم التعجيل من أمر السيد بسقي الماء من الظن الحاصل بحاجة السيد إليه في الحال إذ الظاهر أنه لا يطلب سقي الماء من غير حاجة إليه حتى أنه لو لم يعلم أو يظن أن حاجته إليه داعية في الحال لما فهم من أمره التعجيل ولا حسن ذم العبد بالتأخير .

فإن قيل أهل العرف إنما يذمون العبد بمخالفة مطلق الأمر ويقولون في معرض الذم خالف أمر سيده وذلك يدل على أن مطلق الأمر هو المقتضي للتعجيل دون غيره .

قلنا إنما نسلم صحة ذلك في الأمر المقيد بالقرينة دون المطلق والأمر فيما نحن فيه مقيد ثم هو معارض عند مطلق الأمر بصحة عذر العبد بقوله إنما أخرت لعدم علمي وطني بدعو حاجته إليه في الحال وليس أحد الأمرين أولى من الآخر